

لم يدري ان له قاتل اذ امره بملكه له ولد له اذ
 فلما نصف ماتك فقد جعل الولد جيبا للاف ولخط الولد
 بنت اب الذكر والان كما في الامم من النكاح المسمى
 وجب الزوجه من النصف المربع وجب الزوجه من الربيع الى
 الثمن فلما ميراث للاف مع الولد ذكر اذ اني خلاف الامة
 فان ياخذ ما بقى من الاثني بالخصومة ولا عصوبة للاف نفسها
 وانما نصيبه لغيرها اذ اذ كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت
 عصوبة فكيف نصيب للاف معها عصبة والجواب ان المراد
 بالولد منها هو الذكر بدليل قوله وهو ميراثا له لم يكن لها ولد
 ان ابن بالاتفق لان الامة يرث اب الابنة وقد يورث ذلك
 بالسنة حيث روي عن عبد بن شريك انه رجل كاهن ساءت
 اباه من الشجرة عن خلف بنت بنت ابن واقف فقال للبنت
 النصف والباقي للاف ثم قال لسا على سلم ذلك عن ابن مسعود
 واخبرني عما يجب به فلما ساءت قال رابت رسول الله فحق
 للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسكس كجدة للتثنية ولاف
 بالباقي ثم قال اقبل السائل اباموس المشهور بذلك قال
 لا تستلوي عن شيء مما دام هذا الخبر فبكر قد ذكر على انهم
 جعل للاف اب البنت عصبة م والافوت لاب كلافوت
 لاب وام ولهن احواله سبع النصف للواحدة والثلثا للاثني
 قصدا عند عدم الافوت لاب وام م وذلك ما ذكرنا من
 النصف في الافوت لاب وام على ما ذكرنا من احواله م ولهن

السكس

السكس مع الابن وام كجدة للتثنية فان حق الافوت الثلثا
 وقراضت للاف وام النصف في حق ابن مسعود في حق
 الافوت لاب حتى يخلص الافوت م ولا يرث اب الابنة
 لاب وام م لانه قد كتب لهما حق الافوت اعني الثلثين في حق
 للافوت لانه شيء م الا ان يكونه مع من اراد ان يصيبها
 سواء يكونه م الباقية بينهم للذكر منه حظ الاثنيين وذلك
 لان ميراث الاثني والافوت لاب وام لابي ميراث
 للاولاد الصلبية وميراث الاثني والافوت لاب امي
 بجدي ميراث اولاد الابن ذكر ومع ذكر ومع وانما ميراث احوالهم
 م والسادة اذ يرضه عصبة مع البنات او مع بنات
 الابن ما ذكرنا من قوله عم اجهل الافوت مع البنات عصبة
 وموقوف كثر الصبية والعلماء خلافا لابن عباس في كثر
 وان قرع بلفظ السادة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله
 الا انه يكونه مع من اراد لاب من تيمم الربيع كونه لستش
 منها فلا يكونه هالة فاسية ولكن من ذلك قدر في احوال
 بنت الابن فانفق منها كتمها لانه المعنى فقط م ولو لا ان
 سمى الى الافوت والافوت لاب وام ومه بنوم العلات م الى
 الافوت والافوت لاب م كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
 واه سفل وبالاب بالاتفق وبالجد غير ان منصف لهما م
 ما ذكرنا منهما من حكم السقوط اشتمل على احواله الافوت
 لاب وام وعلم السادة الافوت لاب اما سقوط للاف بالابن

